

إهمال عاملتين في حضانة يتسبب بنزيف حاد لطفل



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة العين الابتدائية، بإلزام امرأتين والحضانة التي تعملان فيها بسداد مبلغ قدره 30 ألف درهم، إلى ولي أمر ابنه يدرس في الحضانة، حيث تسببوا بالخطأ بإصابة الطفل نتيجة إغلاق الباب على أصبعه، وتعرضه لبتتر رضخي لطرف السبابة اليمنى ونزيف حاد وفقدان نصف طبقة الظفر، إضافة إلى 3 سم من الجلد وقطع عرضي ووصوله إلى عظم المصاب، لكن ليس بكسر.

ووفقاً لأوراق القضية قام ولي الأمر والد الطفل برفع دعوى قضائية على امرأتين والحضانة التي يعملان بصفتها مسؤولة عن أعمال الموظفين فيها، طالب فيها بإلزامهما بأن يؤدوا له بالتضامن فيما بينهم مبلغ قدره 51 ألفاً درهم، تعويضاً جابراً للأضرار التي لحقت بابنه، فضلاً عن الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال ولي الأمر «المدعي» إن ابنه الذي يبلغ من العمر عامين كان تحت رقابة عاملي الحضانة المملوكة للمدعى عليه

الثالث، وقد تسببت المدعى عليها الأولى بالخطأ بإصابة الطفل نتيجة إغلاق الباب على أصبعه، وتعرض لبتر رضخي لطرف السبابة اليمنى ونزيف حاد وفقدان نصف طبقة الظفر، إضافة إلى 3 سم من الجلد وقطع عرضي ووصول إلى عظم المصاب، لكن ليس بكسر، وقد تمت إدانة المدعى عليها الأولى والثاني بدعوى جزائية، وقدم ولي الأمر صورة من تقرير طبي صادر من أحد المستشفيات وصورة من الحكم الجزائي

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.